



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق - الدورة الثالثة

روما، 5-7 يوليو/تموز 2005

### حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي

#### أولا - مقدمة

1 - وافقت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق في دورتها الثانية، المعقودة في 21-22 أبريل/نيسان 2005 - كما هو مبين في الوثيقة REPL.VII/2/C.R.P.2 - على أن تنظر في دورتها الثالثة في استعراض الأساس الحالي لحساب وتخصيص حقوق الدول الأعضاء في التصويت وعضوية المجلس التنفيذي استنادا إلى وثيقة تقدم إليها تتضمن معلومات أساسية وقائعية محضة بشأن هاتين المسألتين. واستجابة لطلب هيئة المشاورات، تتناول هذه الوثيقة بالدراسة الوضع الراهن والتاريخي في الصندوق وتقارنه بالوضع في عدد من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف لمساعدة هيئة المشاورات في مناقشاتها.

2 - أنشئ الصندوق في عام 1977 بوصفه منظمة تقوم على ثلاث دعائم من العضوية. وكانت هناك ثلاث فئات من الأعضاء: الفئة الأولى/القائمة ألف (الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، والفئة الثانية/القائمة باء (الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط، والفئة الثالثة/القائمة جيم (البلدان النامية الأخرى). وحصلت كل فئة على ثلث مجموع الأصوات، أي 600 صوت، من مجموع الأصوات البالغ 1 800 صوت. وحصلت مجموعتا البلدان المساهمة (الفئتان الأولى والثانية/القائمتان ألف وباء) على ثلثي حق التصويت وعلى نسبة مكافئة من التمثيل في المجلس التنفيذي للمنظمة، في حين حصلت مجموعتا البلدان النامية (الفئتان الثانية والثالثة/القائمتان باء وجيم)، بالمثل، على ثلثي حق التصويت والتمثيل في المجلس. وقد أتاح هذا التوازن إمكانية تمثيل مصالح كل من البلدان المساهمة والبلدان النامية بالتساوي في شراكة فريدة. وعدل هذا الوضع خلال المفاوضات المتعلقة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق ولكنه ما زال قائما من حيث الجوهر: إذ لا يزال توازن الأصوات يتطلب أن تعمل جميع القوائم سويا للموافقة على السياسات المهمة، مع عدم وجود إمكانية لانفراد قائمة أو قائمتين باتخاذ القرارات. وعلى مدى السنوات الـ 28 الماضية، أدى هذا الوضع إلى اتخاذ جميع قرارات المجلس التنفيذي، وجميع قرارات مجلس المحافظين باستثناء حالة أو حالتين، بتوافق الآراء.

## ثانيا - حقوق التصويت

### ألف - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

1 - من 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977 إلى 19 فبراير/شباط 1997

3 - بدأ الصندوق عملياته في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977. وقبل اعتماد تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق في عام 1997، كان البند 3 من المادة 6 ينص على أن "يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من 1 800 صوت، توزع بالتساوي على الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتوزع أصوات كل فئة على أعضائها وفقا للصيغة المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني، الذي يشكل جزءا لا ينفصل عن هذه الاتفاقية". ووفقا للجدول الثاني الملحق بالاتفاقية (قبل التعديل)، قُسم الـ 600 صوت داخل كل فئة على فرادى الأعضاء كما يلي:

(أ) **الفئة الأولى (القائمة ألف حاليا):** 17.5% أو 105 من "الأصوات الثابتة" وزعت بالتساوي على الأعضاء، ووزعت الأصوات المتبقية وعددها 495 صوتا بنسبة حصص الأعضاء في مجموع مساهمات الفئة الأولى في الموارد الأولية والتجديدات الأول والثاني والثالث لموارد الصندوق مجتمعة.

(ب) **الفئة الثانية (القائمة باء حاليا):** 25% أو 150 من "الأصوات الثابتة" وزعت بالتساوي على الأعضاء، ووزعت الأصوات المتبقية وعددها 450 صوتا وفقا للمساهمات على النحو السالف الذكر.

(ج) **الفئة الثالثة (القائمة جيم حاليا):** 600 صوت وزعت بالتساوي على أعضاء الفئة الثالثة.

4 - ولغرض توزيع الأصوات على أساس مساهمات الأعضاء كنسبة مئوية من مجموع مساهمات الفئة، عرفت المساهمات بأنها المدفوعات التي تقدم في شكل دفعات نقدية أو سندات إذنية. أما التعهدات ووثائق المساهمة فلم تستخدم لأغراض هذه الحسابات إلا بقدر ما يدفع فعلا من مساهمات. ومع ذلك، كان هناك بعض البلدان الأعضاء التي قدمت مدفوعات على هيئة سندات إذنية ولكنها لم تتمكن من توفير المبالغ النقدية اللازمة للصندوق عند طلب سحب جزء من قيمة سندات الإذنية أو قيمتها الكاملة. وبالنسبة لأي عضو تخلف عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لصرف سندات الإذنية لمدة 24 شهرا أو أكثر، تضمنت البيانات المالية للصندوق ملاحظة محاسبية مدونة مقابل ذلك المبلغ. وعند تدوين ملاحظة محاسبية مقابل مساهمة عضو معين، تخفض عدد الأصوات المخصصة لذلك العضو بنسبة المبلغ غير المسدد من سندات الإذنية إلى مجموع مساهمات الفئة، ووزعت الأصوات المخصصة من أحد الأعضاء على هذا النحو على جميع الأعضاء الآخرين لنفس الفئة بنسبة مساهماتهم الصحيحة نقدا أو بسندات إذنية.



5 - وبناء على ذلك، كانت حصص التصويت للفئات، لغاية 19 فبراير/شباط 1997، تحسب دون أي اعتبار للمساهمات على النحو التالي:

الفئة الأولى:	33.3% (600 صوت)
الفئة الثانية:	33.3% (600 صوت)
الفئة الثالثة:	33.3% (600 صوت)

2 - من 20 فبراير/شباط 1997 حتى الآن

6 - خلال المفاوضات المتعلقة بالتجديد الرابع، تقرر أن تُنشأ، عملاً بقرار مجلس المحافظين 80/د - 17، لجنة معنية باحتياجات الصندوق من الموارد ومسائل توجيه السياسات ذات الصلة، اجتمعت خلال عام 1994. وتمثلت اختصاصات اللجنة الخاصة في استعراض:

(أ) طرائق تمويل عمليات الصندوق؛

(ب) حقوق الدول الأعضاء في التصويت؛

(ج) تشكيل المجلس التنفيذي.

7 - وبالتحديد، اتفقت اللجنة الخاصة على المجموعة التالية من مبادئ العمل:

(i) أن يكون هناك ربط بين فرادى المساهمات وحقوق التصويت لتوفير حافز لجميع البلدان الأعضاء لزيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛

(ii) أن يقسم مجموع الأصوات إلى جزأين: أصوات عضوية توزع بالتساوي على الأعضاء، بصرف النظر عن مستوى مساهماتها وأصوات مساهمة، توزع وفقاً للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة؛

(iii) أن تتاح لجميع البلدان الأعضاء في الصندوق فرص متساوية في الحصول على أصوات العضوية وأصوات المساهمة؛

(iv) أن يحافظ على الدور المهم للبلدان النامية في توجيه سياسات الصندوق. ويتم تحقيق ذلك بتقسيم مجموع الأصوات بين أصوات العضوية وأصوات المساهمة على نحو يكفل حصول أعضاء الفئة الثالثة الحالية دائماً على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية؛

(v) ولإيجاد حافز كاف، اتفق الأعضاء على ضرورة أن يكون هناك توازن بين الوزن الذي يعطى للمساهمات السابقة والمقبلة؛

(vi) أن يؤدي تطبيق هذه المبادئ إلى نتائج محايدة بالنسبة للفئات أو مجموعات البلدان؛

(vii) فيما يتعلق بمسألة التخلف عن دفع مبالغ المساهمات، ولأغراض حساب حقوق التصويت، أن يستمر تعديل مساهمات الأعضاء لكي يؤخذ في الاعتبار عدم دفع المساهمات وعدم أداء السندات الإذنية.<sup>1</sup>

8 - وفيما يتعلق بمسألة حقوق تصويت الدول الأعضاء، وعلى وجه التحديد العلاقة الملائمة بين مساهمات الأعضاء وحقوق التصويت، فإن اللجنة الخاصة، بعد أن قامت بدراسة عدد كبير من سيناريوهات التصويت، أوصت في تقريرها المقدم إلى مجلس المحافظين، بما يلي:

(i) أن يكون الوضع الأولي فيما يتعلق بالأصوات الحالية لجميع الأعضاء والبالغ عددها 1 800 صوت هو توزيعها بالتساوي على جميع الأعضاء بواقع خمسة أصوات للعضو [ مع زيادة العضوية إلى (164 بلدا)، أصبح هذا العدد حاليا 4.82 صوت] على أن توزع أصوات الأعضاء والأصوات المتبقية وفقا للمساهمات التراكمية للأعضاء المدفوعة بعملة قابلة للتحويل؛

(ii) فيما يتعلق بالتجديدات المقبلة، بدءا من التجديد الرابع، أن يتم إنشاء أصوات إضافية بمعدل 100 صوت لكل 158 مليون دولار أمريكي من مبلغ التجديد أو كسوره. وتقسّم الأصوات الإضافية الكلية المنشأة بين أصوات العضوية وأصوات المساهمة على نحو يكفل حصول أعضاء الفئة الثالثة الحالية على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية مع تساوي كل صوت من أصوات العضوية لجميع البلدان.<sup>2</sup>

9 - كما أوصت اللجنة الخاصة بما يلي: (أ) أن الهيكل الرسمي للفئات لم يعد ضروريا وينبغي إلغاؤه؛ بيد أنه لأغراض التمثيل في المجلس التنفيذي، تصبح الفئات الأولى والثانية والثالثة القوائم ألف وباء وجيم على التوالي؛ (ب) ألا يكون من حق الأعضاء المتخلفين عن دفع المساهمات التي دونت مقابلها ملاحظات أن يكونوا أعضاء في المجلس التنفيذي أو أن يتمتعوا بامتياز عضوية المجلس التنفيذي.

10 - وقد اتخذ مجلس المحافظين، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في يناير/كانون الثاني 1995، القرار 86/د - 18، الذي وافق فيه على توصيات اللجنة الخاصة وعدل بموجبه الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالصندوق. وبصفة خاصة، عدل البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية والجدول الثاني الملحق بها لكي يعكس على نحو كامل نظام التصويت الجديد (انظر الملحق الثاني لهذه الوثيقة). ودخلت التعديلات حيز النفاذ والتنفيذ في 20 فبراير/شباط 1997 عند الوفاء بالشروط المعلقة ("استكمال") قرار التجديد الرابع.

11 - ويبين الجدول 1 والشكل 1 الوضع الراهن لتوزيع الأصوات التراكمية في الصندوق على أساس الوضع الفعلي للمدفوعات، وبصفة خاصة، تطور ذلك التوزيع خلال التجديدات الرابع والخامس والسادس. ويعرض الجدول 2 والشكل البياني 2 نفس المعلومات على أساس افتراض دفع جميع الدول الأعضاء لجميع المساهمات المعلنة.


<sup>1</sup> تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد ومسائل توجيه السياسات ذات الصلة، الوثيقة GC 18/L.7، 14 ديسمبر/كانون الأول 1994، الفقرة 5.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الفقرة 11.

الجدول 1

الوضع الراهن للأصوات التراكمية: على أساس الوضع الفعلي للمدفوعات (في 11 مايو/أيار 2005)

التجديد السادس		التجديد الخامس		التجديد الرابع		الموارد الأولية إلى التجديد الثالث		
% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	
45%	1 184.3	44%	1 029.8	42%	887.0	43%	752.4	بلدان القائمة ألف
17%	451.3	18%	427.0	19%	408.5	21%	386.5	بلدان القائمة باء
37%	998.9	37%	882.7	37%	770.1	36%	661.0	بلدان القائمة جيم
100.0%	2 634.5	100.0%	2 339.5	100.0%	2 065.6	100.0%	1 800.0	مجموع الأصوات



الجدول 2

الأصوات التراكمية المحتملة: على أساس دفع جميع الدول الأعضاء


لجميع المساهمات المعلنة بالكامل

التجديد السادس		التجديد الخامس		التجديد الرابع		الموارد الأولية إلى التجديد الثالث		
الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	
1 131.8	43%	974.6	41.7%	839.2	41.6%	706.2	39.2%	بلدان القائمة ألف
504.1	9.1%	483.8	20.7%	457.1	22.1%	434.5	24.4%	بلدان القائمة باء
998.6	37.9%	881.1	37.7%	769.3	37.7%	659.3	36.6%	بلدان القائمة جيم
2 634.5	100.0%	2 339.5	100.0%	2 065.6	100.0%	1 800.0	100.0%	مجموع الأصوات

الشكل 2

التوزيع الراهن للأصوات التراكمية الفعلية، حسب القائمة،

على أساسا الوضع الفعلي للمدفوعات (في 11/5/2005)



باء - المؤسسات الأخرى

12 - تتبع منظومة الأمم المتحدة، بصفة عامة، نظامين أساسيين للتصويت. يطبق النظام الأول، وهو الأكثر شيوعاً، في الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدد من الوكالات المتخصصة المسؤولة عن مجالات معينة من الخبرة الفنية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وعادة ما تكون للمنظمات التي تستخدم هذا النظام ميزانية تعتمد لفترة سنتين وتغطي بدفع مبالغ موزعة كأصبة مقرر، إذ تدفع كل دولة عضو نسبة مئوية متفقا عليها من الميزانية. وعادة ما تتبع تلك المنظمات نظاماً يمنح "صوتا واحدا لكل بلد" ولا تحتاج إلى حافز لحمل الدول الأعضاء على المساهمة نظراً إلى أن دفع الاشتراكات شرط من شروط العضوية. وبرامج الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، تتبع نظام "صوت واحد

لكل بلد"، ولكن التمثيل في مجالسها التنفيذية يحدد حسب المجموعة الجغرافية وبالاتفاق داخل تلك المجموعات. ويتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي من 36 مديراً، تعين منظمة الأغذية والزراعة 18 مديراً منهم ويعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الـ 18 الآخرين.

13 - النوع الثاني من نظم التصويت يستخدم عادة في المؤسسات المالية الدولية. ويمثل ذلك النظام داخل منظومة الأمم المتحدة المؤسسة الدولية للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ولأغراض إكمال الصورة، يستخدم ذلك النظام خارج منظومة الأمم المتحدة المصارف/الصناديق الإقليمية، مثل مصرف/صندوق التنمية الأفريقي، ومصرف/صندوق التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة. ولهذه المنظمات ميزانيات سنوية تغطي التكاليف الإدارية لأماناتها بالإضافة إلى برامج كبيرة مستقلة لتقديم القروض والمنح. والمساهمات أو الاشتراكات في هذه المنظمات طوعية، وتستخدم أساساً أموال المساهمات أو الاشتراكات في برامج تقديم القروض والمنح، في حين تغطي الميزانية الإدارية عادة من الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال غير المنفقة أو الأموال المقترضة من الأسواق المالية (وهو ما لا يمكن أن يفعله الصندوق). وتتبع هذه المنظمات نظاماً للتصويت مصمماً بحيث يوفر حافزاً للدول الأعضاء على المساهمة أو الاشتراك طوعاً في المنظمات خلال التجديدات الدورية التي تجرى لموارد تلك الصناديق (عادة كل ثلاث سنوات) وذلك بمنح الأصوات بحيث تتناسب مع المبلغ الذي تسهم به كل دولة في المنظمة. وشكل هذا الحافز، كما هو مبين في الفقرة 7 أعلاه، مبدأ مهما أخذته اللجنة الخاصة في الاعتبار عند تنقيح نظام التصويت في الصندوق في عام 1994.

14 - وخلافاً لما يجري في المؤسسة الدولية للتنمية، يكفل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمصارف/الصناديق الإنمائية الإقليمية أن يكون لأعضائها من البلدان النامية نسبة مئوية دنيا مضمونة من الأصوات. إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن حجم عضوية المصارف/الصناديق الإقليمية يكون أقل بكثير، وتستمد من إقليم كل منها، وتتوخى تحقيق توازن بين بلدان الإقليم والمانحين من خارج الإقليم الذين هم أيضاً أعضاء في تلك المنظمات. ويبين الجدول 3 جنسية المدراء الأعضاء في المجالس التنفيذية للمنظمات السالفة الذكر وتوزيع الأصوات فيما بينهم. ومن الجدير بالملاحظة أن كل مدير يمثل مجموعة من الأعضاء، ويختار إما من الأعضاء الإقليميين أو الأعضاء من خارج الإقليم/أو من البلدان الأعضاء المتقدمة أو النامية أو من مزيج منها. ويبين الجدول 4 والشكل 3 توزيع الأصوات داخل كل منظمة، مع تقسيمها بين الأعضاء الممثلين في القائمة ألف للصندوق (أي بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) والبلدان النامية الأعضاء فيها. وأقرب المنظمات شبيهاً للصندوق هي المؤسسة الدولية للتنمية وذلك بالنظر إلى اتساع نطاق وضخامة حجم عضويتها. أما عضوية المصارف/الصناديق الإنمائية الإقليمية فهي أقل بكثير (مصرف/صندوق التنمية الأفريقي: 77 عضواً؛ مصرف/صندوق التنمية الآسيوي: 63 عضواً؛ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة: 47 عضواً) مقارنة بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية: 164 عضواً، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير: 184 عضواً، والمؤسسة الدولية للتنمية: 165 عضواً. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً على وجه الخصوص أن الصندوق يخصص نسبة أكبر من الأصوات للبلدان النامية الأعضاء الداخلة في القائمتين بآء وبيم عن أي منظمة أخرى فيما عدا مصرف/صندوق التنمية الأفريقي. ويرد في الملحق 1 مزيد من التفاصيل عن نظم التصويت وهيكل توجيه السياسات في المؤسسات المالية الدولية السالفة الذكر.

الجدول 3

القوة التصويتية بين المديرين التنفيذيين والبلدان الأعضاء التي يمثلونها في وكالات مختارة<sup>أ</sup>

مصرف/صندوق التنمية الآسيوي (في 31 ديسمبر/كانون الأول 2004)	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة (في 16 مارس/آذار 2005)	مصرف/صندوق التنمية الأفريقي		مجموعة البنك الدولي (البنك الدولي للإقراض والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية)	
		صندوق التنمية الأفريقي (في 31 مارس/آذار 2005)	مصرف التنمية الأفريقي (في 31 مارس/آذار 2005)	المؤسسة الدولية للتنمية (في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2004)	البنك الدولي للإقراض والتعمير (في 31 ديسمبر/كانون الأول 2004)
من %	من %	من %	من %	من %	من %
المديرون الإقليميون	المديرون الإقليميون	المديرون الإقليميون	المديرون الإقليميون	المديرون الإقليميون	المديرون الإقليميون
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة
اليابان	اليابان	اليابان	اليابان	اليابان	اليابان
ألمانيا	ألمانيا	ألمانيا	ألمانيا	ألمانيا	ألمانيا
فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
المديرون المنتخبون	المديرون المنتخبون	المديرون المنتخبون	المديرون المنتخبون	المديرون المنتخبون	المديرون المنتخبون
بلجيكا	بلجيكا	بلجيكا	بلجيكا	بلجيكا	بلجيكا
أستراليا	أستراليا	أستراليا	أستراليا	أستراليا	أستراليا
هولندا	هولندا	هولندا	هولندا	هولندا	هولندا
كندا	كندا	كندا	كندا	كندا	كندا
البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل
إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا
نيوزيلندا	نيوزيلندا	نيوزيلندا	نيوزيلندا	نيوزيلندا	نيوزيلندا
بورتوريكو	بورتوريكو	بورتوريكو	بورتوريكو	بورتوريكو	بورتوريكو
الهند	الهند	الهند	الهند	الهند	الهند
آيسلندا	آيسلندا	آيسلندا	آيسلندا	آيسلندا	آيسلندا
الجزائر	الجزائر	الجزائر	الجزائر	الجزائر	الجزائر
سويسرا	سويسرا	سويسرا	سويسرا	سويسرا	سويسرا
الكويت	الكويت	الكويت	الكويت	الكويت	الكويت
الصين	الصين	الصين	الصين	الصين	الصين
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا
بيرو	بيرو	بيرو	بيرو	بيرو	بيرو
غينيا-بيساو	غينيا-بيساو	غينيا-بيساو	غينيا-بيساو	غينيا-بيساو	غينيا-بيساو
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>المجموع الكلي</b>	<b>المجموع الكلي</b>	<b>المجموع الكلي</b>	<b>المجموع الكلي</b>	<b>المجموع الكلي</b>	<b>المجموع الكلي</b>

أ - يمكن أن يمثل مديرو البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية مجموعات أصوات تضم أعضاء من بلدان الإقليم ومن خارج الإقليم و/أو أعضاء من البلدان المتقدمة والنامية. ترجع الفروق في المجاميع إلى تقريب الأرقام.



البنك الدولي للتنمية الزراعية

الجدول 4

توزيع الأصوات في المؤسسات المالية الدولية، حسب مجموعة العضوية في الصندوق<sup>أ</sup>


مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة (في 16 مارس/آذار 2005)	مصرف التنمية الآسيوي/صندوق التنمية الآسيوي (في 31 ديسمبر/كانون الأول 2004)	صندوق التنمية الأفريقي (في 31 مارس/آذار 2005)	مصرف التنمية الأفريقي (في 31 مارس/آذار 2005)	المؤسسة الدولية للتنمية (في 11 يناير/كانون الثاني 2005)	البنك الدولي للإشياء والتعمير (في 31 ديسمبر/كانون الأول 2004)	الصندوق (في 11 مايو/أيار 2005)	
49%	54%	39%	36%	58%	50%	43%	عدد أصوات الصندوق أعضاء الصندوق من القائمة ألف
17	20	16	17	23	23	23	عدد أعضاء الصندوق من القائمتين باء وجيم مجتمعين
58%	46%	18%	63%	42%	43%	53%	عدد الأعضاء
30	43	11	60	142	161	141	مجموع عدد الأصوات العدد الإجمالي للدول الأعضاء
100.0%	100.0%	50.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	
47	63	27	77	165	184	164	

<sup>أ</sup> أدرج جميع الأعضاء من المؤسسات المالية الدولية الأخرى ممن ليسوا أعضاء في الصندوق في القائمتين باء وجيم أعلاه.

<sup>ب</sup> يملك مصرف التنمية الأفريقي 50% من القوة التصويتية المخصصة لصندوق التنمية الأفريقي.

ترجع الفروق في المجاميع إلى تقريب الأرقام.

الشكل 3  
حصص البلدان الأعضاء في القوة التصويتية



ثالثاً- عضوية المجلس التنفيذي

ألف- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

1 - من 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977 إلى 19 فبراير/شباط 1997

15 - "يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق، ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التي أسندت إليه بمقتضى هذه الاتفاقية أو التي يفوضه فيها مجلس المحافظين" (المادة 6، البند 5 (ج)، من اتفاقية إنشاء الصندوق). يضطلع المجلس التنفيذي إذاً بدور رئيسي في إدارة الصندوق. فهو الذي يوافق على تمويل المشاريع والبرامج، ويقرر طلبات السحب، ويوافق على برنامج العمل السنوي، ويوافق على سياسات التشغيل والإقراض، ويستعرض الميزانية السنوية، ويقترح على مجلس المحافظين الإجراء المناسب في مجال السياسات الرئيسية في جملة أمور أخرى.

16 - يتألف المجلس التنفيذي من ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق، الذين يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين. وعند إنشاء الصندوق في 1977، كان المجلس التنفيذي يتألف من 36 ممثلاً (مديراً)، يشملون 18 عضواً و18 عضواً مناوباً تنتخبهم الدول الأعضاء في الصندوق. وتم تقسيم هذه المقاعد بالتساوي بين فئات العضوية الثلاث التي كانت قائمة في ذلك الوقت، بحيث تشمل كل فئة ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين. ومن الناحية العملية، كان أعضاء كل فئة يشكلون مجموعة أصوات تقدم عضواً واحداً وعضواً مناوباً واحداً عن كل مجموعة. وكان تكوين كل مجموعة أصوات يتقرر على أساس ثنائي يعكس المصالح المشتركة للدول الأعضاء في كل مجموعة أصوات ويكفل أيضاً التوازن التقريبي للأصوات بين مجموعات الأصوات. وكانت إحدى الدول الأعضاء في الفئة الأولى تشكل مجموعة أصوات قائمة بذاتها ولذلك لم يكن لها عضو مناوب، فانخفض بذلك العدد الفعلي للأعضاء بالمجلس إلى 35 عضواً. وكان توزيع المقاعد بالتساوي بين الفئات يعكس التوزيع المتساوي للأصوات في كل فئة، أي 600 صوت.

2 - من 20 فبراير/شباط 1997 حتى الآن

17 - في 1994، أعادت اللجنة الخاصة توزيع المقاعد في المجلس، باعتبار ذلك من مهامها، وأوصت بتطبيق المبادئ التالية في هذه العملية:

"(أ) ينبغي إعطاء الأولوية للعناية بالتمثيل الملائم والكافي على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

(ب) ينبغي أن يعكس هيكل عضوية المجلس التنفيذي دور البلدان النامية في إدارة الصندوق؛

(ج) ينبغي إعطاء الوزن المناسب لمساهمات الأعضاء التراكمية المدفوعة؛

(د) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع مساهماتها والتي اتخذ بحقها إجراء محاسبي، ينبغي أن تصبح غير مؤهلة لعضوية المجلس التنفيذي أو ألا يصبح لها الحق في التمتع بامتياز العضوية في المجلس التنفيذي.<sup>3</sup>

18 - أوصت اللجنة الخاصة بأن يحتفظ المجلس التنفيذي بنفس عدد المقاعد (18) والمقاعد المناوبة (حتى 18) التي كان يحتفظ بها في الماضي (أي 36 مقعداً). وفي حدود هذا المجموع ووفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة 7 أعلاه، سوف تتقاسم بلدان الفئة الأولى 8 مقاعد و8 مقاعد مناوبة؛ وتتقاسم بلدان الفئة الثانية 4 مقاعد و4 مقاعد مناوبة؛ وتتقاسم بلدان الفئة الثالثة 6 مقاعد و6 مقاعد مناوبة. وتم تقسيم هذه المقاعد الأخيرة إلى مقعدين ومقعدين مناوبين لكل إقليم من الأقاليم الجغرافية (أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة الكاريبي). ورغم أن اللجنة الخاصة أوصت بإلغاء هيكل الفئات، لأغراض الترشيح للمجلس التنفيذي والتمثيل فيه، فقد وافقت على أن تستبدل بالفئات الأولى والثانية والثالثة القوائم ألف وباء وجيم على التوالي، مع احتفاظ كل قائمة بنفس العدد من الأعضاء. كما وافقت على استعراض توزيع المقاعد في المجلس في المستقبل على النحو الذي يعتبر ملائماً.<sup>4</sup>

19 - وافق مجلس المحافظين على توصيات اللجنة الخاصة بشأن توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي بناء على القرار 18-د/86 الذي عدل بالتالي اتفاقية إنشاء الصندوق والنصوص القانونية الأساسية الأخرى المتعلقة بها. وبعد ذلك، التزمت كل قائمة بالجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق وأدخلت تعديلات أخرى عليه (انظر الملحق 2 بالاتفاقية) حتى يتسنى إدراج الإجراءات المنقحة لانتخاب أعضاء كل قائمة في المجلس التنفيذي. كما ينص الجدول الثاني على أن تنتخب لعضوية المجلس الدولة العضو في كل قائمة من الدول التي تقدم أعلى مساهمة ملموسة في الصندوق من بين الدول الأعضاء التي تتألف منها هذه القائمة. وعدلت أيضاً المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين لكي تستبعد من الترشيح للمجلس أي دولة عضو متأخرة في دفع مساهماتها واتخذ بحقها إجراء محاسبي (سواء في ذلك المتأخرات المتعلقة بالدفع بموجب وثيقة مساهمة والمتأخرات المتعلقة بعدم تحصيل أي سند إنفي). ودخل القرار 18-د/86 حيز النفاذ عند "استكمال" قرار التجديد الرابع للموارد في 20 فبراير/شباط 1997. وقد بقيت عضوية القوائم دون تغيير منذ ذلك التاريخ. ويبين الجدول 5 مجموع أصوات القوائم الحالية.

20 - ويبين الجدول 6 التغيير في توزيع حقوق التصويت بين القوائم الثلاث نتيجة لزيادة الأصوات في التجديدات الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق وعلاقة هذا التوزيع بتخصيص مقاعد المجلس التنفيذي.

#### باء- المؤسسات الأخرى

21 - ترد في الملحق 1 تفاصيل تمثيل الأعضاء في المجالس التنفيذية لمصرف/صندوق التنمية الأفريقي، ومصرف/صندوق التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية، وكذلك في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وحققت المصارف الإقليمية (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية) وصناديقها التي تتميز بشروط إقراض تيسيرية للغاية، التوازن المطلوب بين الأعضاء الإقليميين بالمنظمة والجهات المانحة للمنظمة من الدول

<sup>3</sup> المرجع السابق، الفقرة 12.

<sup>4</sup> المرجع السابق، الفقرة 13.



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المتقدمة من خارج الإقليم، بينما يقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية بتوزيع عضوية مجلسيهما وفقا لتوزيع حقوق التصويت فقط. ويبين الجدول 3 نسبة البلدان المتقدمة (بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) والبلدان النامية الممثلة في المجالس التنفيذية لمؤسسات مالية دولية مختارة وقوتها التصويتية. وفيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة التي تتبع نظام "صوت واحد للبلد الواحد"، يبين الجدول 7 نسب أعضاء المجلس من البلدان المتقدمة (القائمة ألف في الصندوق) والبلدان النامية (القائمتان باء وجيم في الصندوق).

22 - وفي كل الأحوال، فباستثناء الصندوق، يقيم أعضاء المجالس التنفيذية لهذه المؤسسات المالية الدولية في المدينة التي تستضيف مقر المنظمة المعنية، وتدفع لهم المنظمة أجورهم، ويعقدون اجتماعات متكررة على مدار العام. أما أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق فهم غير مقيمين (وإن كان بعضهم مقيما) ولا يدفع الصندوق لهم إلا تكاليف السفر والإعاشة اليومية، ويعقد المجلس عادة ثلاثة اجتماعات كل عام. وفيما يتعلق بالحجم - وكما يتضح من الجدول 8، فإن عدد مقاعد المجالس التنفيذية للمؤسسات المالية الدولية يتراوح بين 12 و24 مقعدا مع نفس العدد من المقاعد المناوبة، وبشرط أساسي هو أن يكون العدد كبيرا بالقدر الذي يسمح بالتمثيل وصغيرا بالقدر الذي يكفل سهولة التشغيل.

### الجدول 5

#### عضوية المجلس التنفيذي ومجموعات الأصوات (في 11 مايو/أيار 2005)

#### القائمة ألف

العضو	الأصوات	الأعضاء المناوبون/(المؤسسون)	الأصوات	إجمالي مجموعات الأصوات
كندا	71.5	أيرلندا	9.4	112.2
		(فنلندا)	19.3	
		(إسبانيا)	12.1	
فرنسا	76.3	بلجيكا	33.2	109.5
ألمانيا	109.7	سويسرا	36.1	153.8
		(لكسمبرغ)	8.0	
إيطاليا	66.8	النمسا	23.6	106.6
		(البرتغال)	7.9	
		(اليونان)	8.2	
اليابان	105.4	الدانمرك	48.3	164.1
		(نيوزيلندا)	10.4	
السويد	78.3	النرويج	56.1	141.4
		(آيسلندا)	7.0	
المملكة المتحدة	51.2	هولندا	86.1	137.3
الولايات المتحدة	236.4	أستراليا	23.0	259.4



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

### القائمة باء

العضو	الأصوات	الأعضاء المناوبون/(المؤسسون)	الأصوات	أجمالي مجموعات الأصوات
الكويت	61.8	الإمارات العربية المتحدة (قطر)	25.0 15.9	102.7
نيجيريا	39.8	(الجمهورية العربية الليبية) (إيران، الجمهورية الإسلامية)	22.9 11.8	74.4
المملكة العربية السعودية	141.3	إندونيسيا (الغابون)	21.5 7.8	170.7
فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	69.3	الجزائر (العراق)	25.0 9.2	103.5

### القائمة جيم

العضو	الأصوات	الأعضاء المناوبون/(المؤسسون)	الأصوات	أجمالي مجموعات الأصوات
<b>القائمة الفرعية جيم 1 (أفريقيا)</b>				
الكاميرون	7.4	السودان	7.3	178.2
مصر	12.9	موزامبيق	7.1	178.2
<b>القائمة الفرعية جيم 2 (آسيا والمحيط الهادي)</b>				
الهند	24.9	جمهورية كوريا	10.4	196.4
باكستان	10.2	الصين	20.7	196.4
<b>القائمة الفرعية جيم 3 (أمريكا اللاتينية والكاريبي)</b>				
البرازيل	24.6	غواتيمالا	7.3	124.8
المكسيك	17.1	الأرجنتين	9.2	124.8
<b>المجموع</b>				<b>2 634.5</b>

<sup>1</sup> تشمل مجموعات الأصوات كل الدول الأعضاء المتبقية في كل قائمة فرعية.

الجدول 6  
التغير في حقوق التصويت وتكوين المجلس التنفيذي

الجاري		التجديد الرابع				من الموارد الأولية حتى التجديد الثالث				
%	مقاعد المجلس من مجموع المقاعد	%	حقوق التصويت الحالية (في 11 مايو/أيار 2005)	%	مقاعد المجلس من مجموع المقاعد	%	حقوق التصويت بعد 21 فبراير/شباط 1997	%	مقاعد المجلس من مجموع المقاعد	حقوق التصويت قبل 20 فبراير/شباط 1997
%44.4	8	%45.0	1 184.3	%44.4	8 (7.7)	%42.5	764.5	%33.3	6	600
%22.2	4	%17.1	451.3	%22.2	4 (3.8)	%21.4	384.7	%33.3	6	600
%33.3	6	%37.9	998.9	%33.3	6 (6.5)	%36.2	650.8	%33.3	6	600
18 (18+ مقعدا)		18 (18+ مقعدا)		18 (18+ مقعدا)		18 (18+ مقعدا)		18 (18+ مقعدا)		1 800
%100.0	(مناوبا)	%100.0	2 634.5	%100.0	(مناوبا)	%100.0	1 800	%100.0	(مناوبا)	1 800

ترجع الفروق في المجاميع إلى تقريب الأرقام

الجدول 7  
أعضاء المجلس التنفيذي في وكالات الأمم المتحدة المختارة

المجموع	الأعضاء في القائمتين		الأعضاء في القائمة		المنظمة
	% للمجموع	باء وجيم بالصدوق	% للمجموع	ألف بالصدوق	
36	%66.7	24	%33.3	12	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
36	%66.7	24	%33.3	12	صندوق الأمم المتحدة للسكان
36	%66.7	24	%33.3	12	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
36	%66.7	24	%33.3	12	برنامج الأغذية العالمي
49	%79.6	39	%20.4	10	منظمة الأغذية والزراعة

الجدول 8  
عدد أعضاء المجلس التنفيذي والأعضاء المناوبين

المجموع	الأعضاء المناوبين	الأعضاء	المنظمة
36	18	18	الصدوق الدولي للتنمية الزراعية
48	24	24	مجموعة البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية)
36	18	18	مصرف التنمية الأفريقي
24	12	12	صندوق التنمية الأفريقي
24	12	12	مصرف التنمية الآسيوي/صندوق التنمية الآسيوي
28	14	14	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة



الملحق الأول

الإدارة والتصويت في مؤسسات مالية دولية مختارة

الوكالة	مجلس المحافظين	مجلس المديرين	التصويت	الأصوات
مصرف التنمية الآسيوي	يمثل كل عضو في المجلس بمحافظ واحد ومناوب واحد.	يتألف من 12 مديرا من غير الأعضاء في مجلس المحافظين. ينتخب المحافظون الإقليميون 8 مديرين، وينتخب المحافظون من خارج الإقليم 4 مديرين. يعين المديرون مناوبين لتمثيلهم.	<b>مجلس المحافظين</b> لا يقل نصاب أي اجتماع لمجلس المحافظين عن ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء. <b>مجلس الإدارة</b> يشكل نصاب مجلس الإدارة: أغلبية ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ما لم ينص على غير ذلك.	تنقسم إلى أصوات أساسية وأصوات تناسبية. وتعادل الأصوات الأساسية 20 في المائة من المجموع. ويحصل كل عضو على نصيب متساو من الأصوات الأساسية. الأصوات التناسبية لكل عضو تساوي عدد أصبته في رصيد رأس المال. يتألف مجموع أصوات العضو من مجموع أصواته الأساسية والتناسبية.
صندوق التنمية الآسيوي	يقوم مصرف التنمية الآسيوي بإدارة صندوق التنمية الآسيوي بنفس الطريقة المستخدمة في إدارة المصرف.			
مصرف التنمية الأفريقي	يمثل كل عضو في المجلس بمحافظ واحد ومناوب واحد.	يتألف من 18 عضوا من غير المحافظين أو المناوبين. وينتخب الأعضاء الإقليميون 12 مديرا وينتخب الأعضاء من خارج الإقليم 6 مديرين. يعين المديرون مناوبين لتمثيلهم.	<b>مجلس المحافظين</b> نصاب أي اجتماع لمجلس المحافظين: هو أغلبية عدد المحافظين أو المناوبين الذين لا يقل مجموع عدد أصوات الأعضاء عن 75% من مجموع عدد أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: جميع المسائل التي تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها تحتاج إلى أغلبية ثلثي الأصوات، إلا في بعض الحالات التي تحتاج 75% من مجموع عدد الأصوات. <b>مجلس الإدارة</b> نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة: هو أغلبية عدد المديرين، بما لا يقل عن 70% من مجموع عدد أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: بشكل عام، فإن جميع المسائل التي تعرض على المجلس تحتاج إلى أغلبية ثلثي أصوات	لكل عضو 625 صوتا يضاف إليها صوت إضافي واحد عن كل نصيب من رصيد رأس المال يعطي صاحبه صوتا.



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

### الملحق الأول

الوكالة	مجلس المحافظين	مجلس المديرين	التصويت	الأصوات
صندوق التنمية الأفريقي	المحافظون والمناوبون في مصرف التنمية الأفريقي هم أعضاء ومناوبون في صندوق التنمية الأفريقي بحكم مناصبهم.  يقوم أعضاء صندوق التنمية الأفريقي ممن ليسوا أعضاء في مصرف التنمية الأفريقي، بتعيين محافظ واحد ومناوب واحد.	يتألف من 12 مديرا ومناوبا في المجلس، يختار أعضاء صندوق التنمية الأفريقي 6 منهم، ويعين مصرف التنمية الأفريقي 6 محافظين ومناوبين آخرين.	<b>مجلس المحافظين</b> نصاب أي اجتماع لمجلس المحافظين: هو أغلبية عدد المحافظين الذين لا يقل مجموع عدد أصواتهم عن 75% من مجموع عدد أصوات الأعضاء.  عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: جميع المسائل التي تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها تحتاج إلى 75% من مجموع عدد أصوات المشاركين.  <b>مجلس الإدارة</b> نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة: هو أغلبية عدد المديرين، بما لا يقل عن 75% من مجموع عدد أصوات الأعضاء.  عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: جميع المسائل التي تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها تحتاج إلى أغلبية 75% من عدد أصوات المشاركين.	يملك كل من مصرف التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي كمجموعة واحدة 1 000 صوت.
البنك الدولي للإتشاء والتعمير	يمثل كل عضو في المجلس بمحافظ واحد ومناوب واحد.	يتألف من 24 مديرا تنفيذيا يعين الأعضاء الذين يملكون أكبر الأنصبة 5 منهم.  وينتخب كل المحافظين، ماعدا الـ 5 الذين يملكون أكبر الأنصبة، 19 مديرا.	<b>مجلس المحافظين</b> نصاب أي اجتماع لا يقل عن ثلثي مجموع عدد الأصوات.  عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تتخذ القرارات بأغلبية عدد الأصوات ما لم ينص على غير ذلك.  <b>مجلس الإدارة</b> نصاب مجلس الإدارة: لا يقل عن نصف مجموع عدد أصوات المدراء.  وعدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرار بشأنها: تحتاج إلى أغلبية عدد الأصوات ما لم ينص على غير ذلك.	لكل عضو 250 صوتا زائدا صوتا إضافيا واحدا عن كل نصيب يملكه من المخزون. وكان العدد الإجمالي للأصوات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2004، هو 1 616 661.





## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

### الملحق الأول

الوكالة	مجلس المحافظين	مجلس المديرين	التصويت	الأصوات
المؤسسة الدولية للتنمية	المحافظون والمناوبون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم محافظون ومناوبون سابقون في المؤسسة الدولية للتنمية.	24 مديرا المديرون والمناوبون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم مديرون ومناوبون سابقون في المؤسسة الدولية للتنمية (مادام البلد الذي يعينهم عضوا في المؤسسة الدولية للتنمية).	<b>مجلس المحافظين</b> نصاب مجلس المحافظين بشكل: أغلبية ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: يحتاج إلى أغلبية عدد الأصوات ما لم ينص على غير ذلك. <b>مجلس الإدارة</b> نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة: لا يقل عن نصف مجموع عدد أصوات المديرين. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تحتاج إلى أغلبية عدد الأصوات، ما لم ينص على غير ذلك	500 صوت يضاف إليها صوت إضافي واحد عن كل سهم مملوك في الرصيد. وبعد التجديد الثالث لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، تقرر أن تكون القوة التصويتية لكل بلد في الجزء الأول (البلدان المانحة الرئيسية) مطابقة لأسهمه في موارد الجزء الأول التراكمية الإجمالية، مع استثناء أصوات العضوية. يجب المحافظة على القوة التصويتية النسبية لبلدان الجزء الثاني (وهي البلدان النامية المتلقية أساسا) وزيادة أصوات العضوية.
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	يعين كل عضو محافظا واحدا ومناوبا واحدا.	14 مديرا مدير تنفيذي واحد يعينه صاحب أكبر عدد من الأسهم، ومالا يقل عن 3 مديرين ينتخبهم المحافظون أو الأعضاء غير الإقليميين ومالا يقل عن 10 مديرين ينتخبهم باقي محافظي البلدان الأعضاء. ويعين كل مدير من المديرين الـ 14، مناوبا يكون من جنسية غير جنسيته.	<b>مجلس المحافظين</b> نصاب مجلس المحافظين: يشكل أغلبية مطلقة من العدد الإجمالي للمحافظين، بما في ذلك الأغلبية المطلقة للأعضاء الإقليميين، يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تحتاج إلى أغلبية عدد أصوات البلدان الأعضاء ما لم ينص على غير ذلك. <b>مجلس الإدارة</b> نصاب مجلس الإدارة: يشكل أغلبية مطلقة من العدد الإجمالي للمديرين التنفيذيين، بما في ذلك الأغلبية المطلقة للأعضاء الإقليميين، يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تحتاج إلى أغلبية عدد أصوات البلدان الأعضاء ما لم ينص على غير ذلك.	لكل عضو 135 صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل نصيب في الرصيد يعطي صاحبه صوتا.



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

### الملحق الأول

الوكالة	مجلس المحافظين	مجلس المديرين	التصويت	الأصوات
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة	لمجلس محافظي مصرف التنمية للبلدان الأمريكية كل السلطات في إدارة العمليات الخاصة. وثمة نائب لرئيس مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مسؤول عن العمليات الخاصة.	يعمل مجلس المديرين التنفيذيين بمصرف التنمية للبلدان الأمريكية بوصفه مجلسا للمديرين التنفيذيين لصندوق العمليات الخاصة.	عند اتخاذ قرارات صندوق العمليات الخاصة، يكون لمجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين في صندوق العمليات الخاصة نفس عدد الأصوات التي يملكها في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتشكل الأغلبية ثلاثة أرباع مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء، ما لم ينص على غير ذلك..	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	يعين كل عضو محافظا واحدا ومناوبا واحدا.	يتألف المجلس التنفيذي من 18 عضوا و18 مناوبا. وتعين/تنتخب بلدان القائمة ألف (البلدان المانحة الصناعية) 8 أعضاء و8 مناوبين. وتعين/تنتخب بلدان القائمة باء (البلدان المانحة من منظمة البلدان المصدرة للنفط) 4 أعضاء و4 مناوبين، وتعين/تنتخب بلدان القائمة جيم (البلدان النامية المتقدمة للمنتج) 6 أعضاء و6 مناوبين.	<b>مجلس المحافظين</b> نصاب مجلس المحافظين يمثل: ثلثي مجموع أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تحتاج معظم القرارات إلى ثلثي عدد الأصوات أو ثلاث أرباع أو أربعة أخماس عدد الأصوات <b>المجلس التنفيذي</b> نصاب المجلس التنفيذي يمثل: ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء. عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تتخذ معظم القرارات بأغلبية عدد الأصوات.	تتكون الأصوات من أصوات عضوية وأصوات مساهمة. ويتساوى جميع الأعضاء في عدد أصوات العضوية. وتخصص أصوات المساهمة بحسب نسبة ما يدفعه كل عضو في كل تجديد من تجديلات موارد الصندوق. تخصص الأصوات بين الأعضاء بطريقة تكفل احتفاظ البلدان الأعضاء النامية المتقدمة (القائمة جيم) دائما بثلاث مجموع الأصوات على الأقل.

الملحق الثاني

مقتطفات من اتفاقية إنشاء الصندوق

(أ) المادة 6، البند 3

"البند 3: التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد.

وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(i) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي

للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس

المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4

من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات

المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(ii) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات

يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3

من المادة (4) من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتباراً من التجديد الرابع للموارد. وتتألف

الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية

وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد

الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي

مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين

في الحكم (i) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة

من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل

تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع

الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(iii) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات

مساهمة بموجب الفقرتين (i) و(ii) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء

الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (i) و(ii)

## الملحق الثاني

من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية.

(ب) تصدر قرارات مجلس المحافظين جميعها بالأغلبية البسيطة لمجموع الأصوات ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية".

## (ب) الجدول الثاني

### "توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي"

1 - يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، أخذا في الحسبان: (i) الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (ii) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (iii) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.

2 - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلي بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.

3 - (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام إلى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاوره أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والمناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.

(ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:

(i) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(ii) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء و أربعة (4) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

**الملحق الثاني**

(iii) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.

4 - إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الإجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

**ألف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم**

**الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف**

5 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.

6 - ستشكل البلدان الأعضاء من القائمة ألف مجموعات انتخابية ويعينون، على أساس الإجراءات المنفق عليها بين البلدان الأعضاء من القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل إلى ثمانية مناوبين.

7 - التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

**الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء**

8 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.

9 - يشكل أعضاء القائمة باء عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.

10 - يقرر أعضاء القائمة باء الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

11 - التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4) سبعين في المائة (70%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

## الملحق الثاني

## الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

## الانتخابات

12 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.

13 - يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التنفيذي المنتخبين أو المعينين من بين البلدان الأعضاء من القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:

أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛

أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي (القائمة الفرعية جيم 2)؛ و

أمريكا اللاتينية والكاريبي (القائمة الفرعية جيم 3).

14 - (أ) وفقا لأحكام الفقرتين 1 و 18 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.

(ب) يجوز لأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية المذكورة، وأن يعدلونها، عند الضرورة، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في القرار 86/د-18 لمجلس المحافظين.

15 - يجري الاقتراع أولاً بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.

16 - بعد انتخاب كل الأعضاء يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

17 - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها دون حساب الممتنعين عن التصويت.

18 - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

## الملحق الثاني

- 19 - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.
- 20 - إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.
- 21 - يكون اجتماع البلدان الأعضاء من القائمة جيم لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعاً مغلقاً. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيساً لهذه الاجتماعات بتوافق الآراء.
- 22 - يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيساً لاجتماعات اللجنة المعنية بتوافق الآراء.
- 23 - تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعدته وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

## الاقتراع في المجلس التنفيذي

- 24 - لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية.

## التعديلات

- 25 - يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا القرار (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين إلى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا القرار.

## باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

- 26 - تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم كل من قوائم الأعضاء ألف وباء وجيم.
- 27 - بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو أعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابياً لرئيس الصندوق.

## الملحق الثاني

- 28 - عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معينا من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.
- 29 - **تعديلات الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29.** يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 فور اعتماد التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك".



